

Distr.: General
10 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تقدم تقرير ليتوانيا عن تنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧)
و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ليتوانيا بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

قامت ليتوانيا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي للمجلس (CFSP) ١٤٥٩/٢٠١٧ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، وقراره التنفيذي (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، القاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي (EU) ١٤٥٧/٢٠١٧ المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة لللائحة المجلس (EC) No 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس (CFSP) ١٤٥٩/٢٠١٧؛

(ج) قرار المجلس (CFSP) ١٥٦٢/٢٠١٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المعدل للقرار (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)، الذي يبين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧):

١' منع الدخول إلى موانئ الدول الأعضاء على السفن التي تدرجها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في القائمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ما لم يكن هذا الدخول لازماً في حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويكمن للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك في ظل شروط معينة؛

٢' توضيح أن حظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينطبق أيضاً على استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) Official Journal of the European Union, L 208, 11 August 2017, p. 38.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣. لم تعد هذه اللائحة التنفيذية للمفوضية سارية، إذ أدمجت في لائحة المجلس (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (1) Official Journal of the European Union, L 224, 31 August 2017, p. 1 (EC) No 329/2007.

(٤) Official Journal of the European Union, L 237, 15 September 2017, p. 86.

- ٣' حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛
- ٤' حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٥' حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٦' حظر أن يزيد في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويمكن للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة؛
- ٧' حظر افتتاح مشاريع جديدة أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة. ويمكن للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة؛
- ٨' توضيح أن حظر نقل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على مقاصة الأموال؛
- ٩' توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية؛
- ١٠' وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
- (د) لائحة المجلس (EU) ١٥٤٨/٢٠١٧ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) ١٥٦٢/٢٠١٧.
- ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة^(٦). وترد العقوبات التي حددتها ليتوانيا في التشريعات التالية:
- (أ) القانون المتعلق بالموافقة على مدونة القانون الجنائي وبدء نفاذها (رقم VIII-1968، المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة)؛
- (ب) القانون المتعلق بالموافقة على مدونة الجرائم الإدارية وبدء نفاذها وتطبيقها (رقم XII-1869، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بصيغته المعدلة).

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٦) لائحة المجلس (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) No 329/2007, *Official Journal of the European Union*, L 224, 31 August 2017, p. 1.

وتسري في ليتوانيا التشريعات الوطنية التالية التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة^(٧)، وتقتضي الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، والتي توفر، إلى جانب مقرر المجلس الأوروبي (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦^(٨)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة:

(أ) القانون المتعلق بمراقبة استيراد السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية وعبورها وتصديرها (رقم I-١٠٢٢، المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٥، بصيغته المعدلة)؛

(ب) القرار الحكومي رقم ٩٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن إقرار القواعد المنظمة لإصدار تراخيص تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها وعبورها والوساطة فيها وقواعد تنفيذ مراقبة السلع الاستراتيجية (بالصيغة المعدلة).

وتسري في ليتوانيا التشريعات الوطنية التالية التي تحظر بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها^(٩) لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما تحظر تقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية.

• القرار الحكومي رقم ٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن اعتماد قائمة الدول التي يُحظر تصدير السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية إليها أو نقلها عبرها، والتي تحظر الوساطة لصالحها في المفاوضات والمعاملات في السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية (بالصيغة المعدلة).

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن ليتوانيا تنفذها وفقا لقرار المجلس (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ وقراره التنفيذي (CFSP) 2017/1459 ولائحته (EC) No 539/2001، اللذين يوفران الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة. ويجري بانتظام تحديث القائمة الوطنية لحظر الدخول.

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت ليتوانيا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١٠):

(٧) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية *Official Journal of the European Union*, C 129, 21 April 2015, p. 1.

(٨) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار (CFSP) 2013/183، *Official Journal of the European Union*, L 141, 28 May 2016, p. 79.

(٩) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية *Official Journal of the European Union*, C 129, 21 April 2015, p. 1.

(١٠) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي *Official Journal of the European Union*.

الخدمات المشتركة

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) ١٥٧٣/٢٠١٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذ لقرار المجلس (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية^(١١)، والذي ينص على إخضاع أشخاص إضافيين وكيانات إضافية للجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي (EU) ١٥٦٨/٢٠١٧ المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ولائحته المنفذة (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٢)، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ١٥٧٣/٢٠١٧؛

(ج) قرار المجلس (CFSP) ١٨٣٨/٢٠١٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار (CFSP) ٨٤٨/٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٣)، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:

١' حظر التجارة في الأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

٢' حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية الذي فرضته اللجنة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

٣' منع السفن التي حددها اللجنة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛

٤' إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛

٥' إلغاء تسجيل السفن التي حددها اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

٦' إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛

٧' حظر تيسير عمليات نقل أي بضائع أو أصناف من أو إلى سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة لأخرى، أو حظر المشاركة في تلك العمليات؛

(١١) Official Journal of the European Union, L 238, 16 September 2017, p. 51.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣) Official Journal of the European Union, L 261, 11 October 2017, p. 17.

- ٨' حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٩' حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- ١٠' حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويمكن للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة؛
- ١١' حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويمكن للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة؛
- ١٢' حظر منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويمكن للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة؛
- ١٣' حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة؛
- ١٤' الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛
- (د) لائحة المجلس (EU) ١٨٣٦/٢٠١٧ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) ١٨٣٨/٢٠١٧.
- ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة^(٥). وترد العقوبات التي حددتها ليتوانيا في التشريعات التالية:
- (أ) القانون المتعلق بالموافقة على مدونة القانون الجنائي وبدء نفاذها (رقم VIII-1968، المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة)؛

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٥) لائحة المجلس (EU) ١٥٠٩/٢٠١٧ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة، (EC) No 329/2007, *Official Journal of the European Union*, L 224, 31 August 2017, p. 1.

(ب) القانون المتعلق بالموافقة على مدونة الجرائم الإدارية وبدء نفاذها وتطبيقها (رقم XII-1869، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بصيغته المعدلة).

وتسري في ليتوانيا التشريعات الوطنية التالية التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة^(١٦)، وتقتضي الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، والتي توفر، إلى جانب مقرر المجلس الأوروبي (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦^(١٧)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسة ذات الصلة:

(أ) القانون المتعلق بمراقبة استيراد السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية وعبورها وتصديرها (رقم I-١٠٢٢، المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٥، بصيغته المعدلة)؛

(ب) القرار الحكومي رقم ٩٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن إقرار القواعد المنظمة لإصدار تراخيص تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها وعبورها والوساطة فيها وقواعد تنفيذ مراقبة السلع الاستراتيجية (بالصيغة المعدلة).

وتسري في ليتوانيا التشريعات الوطنية التالية التي تحظر بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما تحظر تقديم خدمات السمسة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية^(١٨):

• القرار الحكومي رقم ٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن اعتماد قائمة الدول التي يُحظر تصدير السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية إليها أو نقلها عبرها، والتي تحظر الوساطة لصالحها في المفاوضات والمعاملات في السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية (بالصيغة المعدلة).

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن ليتوانيا تنفذها وفقا لقرار المجلس (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ وقراره التنفيذي (CFSP) ١٤٥٩/٢٠١٧، ولائحته (EC) No 539/2001، التي توفر الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة. ويجري بانتظام تحديث القائمة الوطنية لحظر الدخول.

(١٦) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية *Official Journal of the European Union*, C 129, 21 April 2015, p. 1.

(١٧) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، *Official Journal of the European Union*, L 141, 28 May 2016, p. 79.

(١٨) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية *Official Journal of the European Union*, C 129, 21 April 2015, p. 1.